مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد التاسع ،العدد الرابع ،ديسمبر 2024، ص - ص:471-500.

ولاية العهد من المنظور الفقـــــــــهي

Wilayat al-Ahd From a jurisprudential perspective

عيسى ضيف الله(*)
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)،
daiffallah.aissa@univ-medea.dz

حمزة عبد الصمد
جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)،
hamza.abdessamad@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/ 07 **تاريخ القبول:** 2024/10/ 02 **تاريخ النشر:** 2024/12/ 23

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قضية هامة تتعلق بنظام الحُكم في الإسلام، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستقبل الحُكم واستمراره في الدولة الإسلامية، وهي قضية ولاية العهد التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها وصحتها، وتبيّن من خلال هذا البحث مدى اجتهاد فقهاء السّياسة الشرعية في هذه المسألة ومحاولة تكييف الواقع التاريخي وتطورات النظام السياسي وفق الفقه الإسلامي، وقد أقرّ غالبية هؤلاء الفقهاء على جوازها إذا استوفت جميع شروط صحتها، كما أجمعوا على عدم جواز التوريث في منصب الخلافة.

الكلمات الدالة: ولاية العهد؛ الاستخلاف؛ السياسة الشرعية؛ الفقه الإسلامي؛ الفقهاء.

Abstrac:

This study aims to shed light on an important issue related to the system of governance in Islam, which is closely linked to the future and continuity of governance in the Islamic state. It revolves around the issue of the "Wilayat al-Ahd" (succession) that has sparked wide-ranging debates among scholars and jurists regarding its legitimacy and validity. Through this issue, it becomes apparent the extent of the exertion by scholars of political jurisprudence in this matter and their attempt to adapt historical realities and political system developments in accordance with Islamic jurisprudence. These scholars have unanimously agreed on the permissibility of establishing the caliphate through succession if all the necessary conditions are met, while also acknowledging the impermissibility of hereditary succession in the position of the caliphate.

Keywords: Wilayat al-Ahd; succession; political jurisprudence; Islamic jurisprudence; scholars.

* **المؤلف المرسل.**

1. مقدمة:

تعد قضية ولاية العهد من أهم القضايا السياسية الكبرى في تاريخ الدولة الإسلامية، وقد ارتبط ظهورها بالدولة الأموية التي قامت بتولي معاوية بن أبي سفيان ﷺ الحُكم بعد أن تنازل له الحسن ﷺ عن الخلافة وحصل على مبايعة أهل الكوفة، لذلك عُرف عام (41هـ/661م) بعام الجماعة لنيل معاوية ﷺ بيعة جميع الأمصار واجتماع الناس على خليفة واحد.

وبعدما استتب أمر الخلافة لمعاوية ﷺ واستقرت أمور الدولة عزم على توريث الحكم لابنه يزيد وأخْذ البيعة له في حياته وتعيينه وليّا للعهد سنة (56هـ/676) بالرغم من وجود الكثير ممن هم جديرون بالخلافة أكثر منه من الصحابة وأبنائهم، وبصنيعه هذا سنّ سنة جديدة وابتدع فكرة توريث الحكم واستحدث نظام ولاية العهد كإحدى طرق انتقال الخلافة، وقَلَب من الأساس نظام الحكم في الإسلام من الخلافة الراشدة إلى مُـلك وراثي استبدادي، وكان سبباً في ظهور نظام حكم جديد يختلف كل الاختلاف عن نظام الشورى الإسلامي الذي عمل به الرعيل الأول من الصحابة الكرام، وابتدأت مرحلة جديدة في تاريخ نظام الحكم في الإسلام تلاشت فيها كل مظاهر الشورى وظهرت ولاية العهد التي تعد من أهم وأخطر المستجدات على المنظومة السياسيّة الإسلامية، والتي أثارت الكثير من الجدل بين العلماء والفقهاء، وقد جاءت هذه الدراسة بهدف محاولة توضيح الرؤية والمعالجة الشرعية لمسألة ولاية العهد كما قرّرها رجال الفقه السياسي من خلال طرحنا للإشكالية التالية:

مـــا المنظور الفقهي لولاية العهد على ضوء السياسة الشرعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية العامة كان علينا طرح التساؤلات التالية :

–ما مفهوم ولاية العهد؟

–ما هي الرؤية الفقهية لنظام ولاية العهد؟

– ما هو التكييف الفقهي لولاية العهد عقد لازم أم ترشيح؟

2. مفهوم ولاية العهد:

ولاية العهد مصطلح مركب من كلمتين: (ولاية، العهد) ولذا سنتناول تعريف الكلمتين لغةً واصطلاحاً.

1.2 تعريف الولاية:

1.1.2 الولاية لغة: اشتقت كلمة "ولاية" لغوياً من الفعل الثلاثي "وَلِيَ" فيقال: ولي الشيء بمعنى ملك أمره وقام به، والولي هو الحافظ والناصر[1]، وتحمل كلمة "الولاية" في اللغة معنى الإمارة والسلطان، والتي تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومن لم يجتمع ذلك فيه لا ينطبق عليه اسم "الوالي"، ومنها قيل ولي الشيء ولايةً؛ أي ملك أمره وقام به وتقلده، وأولاه الأمر إيلاءً؛ بمعنى جعله والياً عليه وأوصاه به[2].

2.1.2.الولاية اصطلاحاً: تدل على من يتولى أمر المسلمين للنظر في مصالحهم الدينية والدنيويّة، ويكون الأمين عليهم طول فترة حكمه؛ فهي التكفل الكامل بإدارة الدولة ورعاية شؤون الرعية[3].

2.2 مفهوم العهد:

1.2.2.العهد لغة: كلمة عهد مشتقة من الفعل "عهد"، وقد وردت في اللُّغَة العربية بعدة معان: منها العهد بمعنى الوصية، ويُقال عهد إليّ في شيء أي أوصاني[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾[6]؛ بمعنى الوصية والأمر، والعهد التقدم إلى المرء في شيء[7].

والعهْد المؤثَّق واليمين يحلف بها الرجل؛ فهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها من يعاهدك، وأطلق على من يؤخذ عليه ميثاق الخليفة للبيعة ولي العهد[8].

2.2.2.العهد اصطلاحاً: هو من يعهد له الخليفة بالنظر في أمور المسلمين ومصالحهم الدينية والدنيوية، ممن يثق بهم بعد وفاته [9]، وهو الولاية التي يعقدها الخليفة في حياته لمن رضيه أهل الحل والعقد[10] بالأغلبية ليكون خليفة بعده[11]، والعهد وثيقة تكون على الخلفاء أو الملوك أو لولاة العهد[12].

وقد عرّف ابن حزم الأندلسي العهد بقوله: "أن يعهد الإمام الميت، إلى إنسان يختاره، إماماً بعد موته"[13]؛ فالعهد بمعناه الاصطلاحي السياسي الشرعي هو: أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة من بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه[14].

وبما أنّ الولاية تحمل في معانيها الإمارة والسلطان، والعهد يحمل معنى الوصية، فقد ظهر مُصطلح ولاية العهد الذي يدل على الطريقة الثانية لانعقاد الإمامة واختيار الخليفة بعد الطريقة الأولى والتي هي اختيار أهل الحل والعقد للإمام على أساس الشورى[15]، وكذلك ظهر مُصطلح ولي العهد ليدل على الوصي للحكم[16]؛ وذلك لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة، وبالتالي فقد استخدم مصطلح ولي العهد ليدل على الشخص الذي يخلف الحاكم وينوب عنه بعد وفاته في إدارة شؤون الدولة، لأنه ولي الميثاق الذي عُوهد عليه من قبل المبايعين له بهذا الأمر، كما يعد ولي العهد الرجل الأول في الدولة من الناحية السياسية بعد شخصية الخليفة[17].

3. ولاية العهد من المنظور الفقهـــــــي:

لقد اهتم علماء الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية بقضية ولاية العهد وحرصوا على بيان حكمها الشرعي والتكييف الفقهي لهذه المسألة، وقبل الحديث عن مشروعية ولاية العهد والأدلة على ذلك لابد لنا من توضيح الفروق بين ولاية العهد والاستخلاف لطرح كثير من الفقهاء على أنهما صورة واحدة.

1.3 ولاية العهد والاستخلاف :

ربط بعض الباحثين المحدثين بين العهد والاستخلاف بناءً على اتفاق كثير من الفقهاء على أنهما صورة واحدة، وقدموا تعريفاً للعهد أقرب ما يكون لتعريف الاستخلاف، باعتبار أنهما معنيان متقاربان لمفهوم واحد ولا وجود لأي فرق جوهري بينهما[18]، فالاستخلاف هو: أن يعهد أو يوصي الخليفة القائم بالخلافة في حياته بأن يتولى الخلافة من بعده شخص بعينه أو واحد من أشخاص يحدّدهم، وقد يكون الشخص الموصى له بالخلافة من أبناء الخليفة وقد لا

يمت له بصلة قرابة[19]، وقد عرف ابن حجر العسقلاني الاستخلاف: "بأنه تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً "[20]، والعهد هو أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو يحدّد صفاته، ليخلفه بعد وفاته سواء أكان المعهود إليه قريباً أو غير ذلك[21].

وبهذا نلاحظ أن الاستخلاف والعهد معنيان لمفهوم واحد، وهما طريقتان لاختيار ونصب الخليفة تلتقيان في شكلهما الخارجي، وتختلفان في الجوهر والمضمون[22].

ويُستدلُّ على عدم التفريق هذا بالكتاب الذي خطّه الخليفة أبو بكر لمّا استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والذي جاء فيه: " هذا ما عهد به ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا، إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب"[23]، فنلاحظ أن الخليفة أبو بكر ﷺ استعمل لفظيّ العهد والاستخلاف مترادفين، وفي ذلك أوضح دلالة على أنهم معنى واحد والمقصود منهما شيء واحد، وهذا ما توافق عليه جمهور الفقهاء من الجمع وعدم التفريق بين العهد والاستخلاف .

إلاّ أن بعض الفقهاء أبوا إلاّ أن يفصلوا بين المصطلحين، وأن يعطوا لكل لفظ دلالة، وذلك بالنظر إلى ما ابتدعه الأمويون ومن جاء بعدهم من أشياء في الاستخلاف خرجت به عن أصله الشرعي المباح[24]، فالاستخلاف والعهد في الأصل ترشيح، وهذا الترشيح يفتقر دائماً إلى موافقة أهل الحل والعقد كشرط أول ومبدئي لتحقيق الاختيار على أساس مبدأ الشورى، كما لابد له من موافقة جمهور الأمة، وتأتي هذه الموافقة في صورة البيعة العامة[25].

وبهذا المفهوم فالاستخلاف والعهد طريق من طرق التولية يلتقيان إلى حد كبير مع الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد لتحقيقهم الاختيار الحر القائم على أساس الشورى، ولكن الأمويون لم يلتزموا بهذا الأصل وهذه الشروط فابتدعوا بدعةً وسنوا سنةً جديدة في طريقة تداول الحكم تقوم على التوريث بالقهر والإكراه دون أي رعاية لمصلحة الأمة[26].

وبناءً على ما تقدم يتبيّن لنا أنّ هناك فروقاً ظاهرة وقاطعة بين هاتين الطريقتين (الاستخلاف وولاية العهد) اللتان تلتقيان في صورة التعيين الخارجي وتختلفان في الأصل والمضمون، وأهم هذه الفروق هي:

-الأصل في الاستخلاف لا يكون إلاّ عندما تحضر الوفاة الخليفة فيستخلف غيره؛ أي يرشحه للخلافة من بعده، كما فعل الخليفة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما لم يستخلفا إلاّ لمّا حضرتهما الوفاة، ولا يقصد الخليفة من الاستخلاف إلاّ توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح المناسب للخلافة من بعده، على أن لا يألُو الخليفة جهداً في الاختيار وأن لا يختار من ذوي قرباه، أمّا ولاية العهد فتكون والخليفة في صحته وعافيته ولا يقصد منها إلاّ إيثار ذوي القربى بالخلافة وحصرها في أسرة بعينها، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، إلاّ رجوعاً صورياً الغاية منه إضفاء شرعية شكلية على هذا العمل السياسي[27].

وإذا كان الاستخلاف سنّةً سنها الخليفة أبو بكر وتبعه فيها الخليفة عمر رضي الله عنهما، فإن ولاية العهد بدعة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ليجعل الخلافة متوارثة في نسله مُستقرةً في أهل بيته، وليحوّل بذلك نظام الحكم في الإسلام من الخلافة الشرعية إلى المُلك[28].

فالتفريق بين الاستخلاف والعهد كان بسبب ما ابتدعه الأمويون، بدايةً مع ما سنّه وابتدعه معاوية ﷺ في شأن ولاية العهد بتعيين ابنه يزيد وليّا للعهد وأخذ البيعة له وتوليه بعد وفاة والده سُدّة الحكم سنة (60هـ/680م)، والذي كان بمثابة النقطة الفارقة والفاصلة بينهما، فالأصل في الاستخلاف والعهد أنه ترشيح من قبل الخليفة وتوجيه لاختيار الرجل المناسب للخلافة من بعده، ولكن بعد ذلك أصبح العهد عند الأمويين ومن جاء بعدهم عقداً مُلزماً لا يجوز مخالفته، وأُخذت الأيمان المغلظة على هذه العهود بقصد جعل الخلافة ملكا عضوضاً متداولاً في أسرة بعينها محصورا في أفرادها، لا يخرج عنهم إلاّ بإراقة الدماء وسفكها[29]، وهذا ما أكده الإمام أبو موسى الأشعري، حيث فرّق بين الخلافة والملك فقال: "إن الإمارة ما أتمر

فيها، وإن الملك ما غلب عليه بالسيف"[30]، وفي هذا السياق كذلك يُروى عن الخليفة معاوية ﷺ أنه قال: "أنا أول الملوك وآخر خليفة"[31].

-قد تجتمع شروط الولاية في ولاية العهد وقد لا تجتمع، أمّا الاستخلاف فإنه يكون مستجمعاً لشروط الإمامة[32].

-ولاية العهد ترمي إلى توارث السلطة وحصرها في أسرة معينة، وإقامة المُلك والتمكين للاستبداد بالحكم والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام، عكس الاستخلاف الذي هو بعيد كل البعد عن فكرة توريث الحكم، وأصله قائم على مبدأ الشورى التي فرضها الله، كونه لا يعدو إلاّ ترشيحاً، كما تقوم ولاية العهد على المحاباة ويقوم الاستخلاف على التجرد[33].

-يُنظر في الاستخلاف إلى مصلحة الأمة، وينظر في ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة، وقد بيّن هذا عبد الله بن عمر في معرض حديثه أمام الوفود بحضرة معاوية ﷺ، لدى أخذ البيعة لابنه يزيد إذْ قال: " أمّا بعد فإن هذه الخلافة ليست بهرقليّة، ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، ولو كان ذلك كنت القائم بها بعد أبي"[34].

-ولاية العهد هي تعيين الخليفة القائم ولده أو أحد من ذوي قرباه لتولي الحكم من بعده، وفق مصلحة أسرة الحاكم وبغض النظر عن إذا كان الشخص الذي اختاره صالحاً او غير صالح، أمّا الاستخلاف فيقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لتولي الخلافة من بعده، على أن يجتهد الخليفة في الاختيار ويقوم باستشارة أهل الحل والعقد ويستطلع رأي الرعية، وأن يتجرد ولا يكون بينه وبين المرشح أي صلة قرابة[35]، ولا يستخلف إلاّ من استوفى الشروط الشرعية للإمامة، أمّا في ولاية العهد فقد تدهور الأمر حتى أصبح يُعهد لصغار السن، وحتى أولئك الذين مازالوا أجنّةً في بطون أمهاتهم ولم يعرف جنسهم بعد[36].

الاستخلاف -العهد- على الصورة التي طبقها أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعرفها المسلمون الأوائل هو أحد الطرق المشروعة والثابتة لانتقال السلطة وتداول الحكم في الدولة الإسلامية، والأساس في الاستخلاف اختيار أصلح أفراد الأمة لشغل منصب الخليفة، فهو نوع من أنواع الاختيار الحر القائم على مبدأ الشورى، ويختلف اختلافاً كبيراً عن ولاية العهد التي

عرفها المسلمون خلال حكم الدولتين الأموية والعباسية تحت راية المُلك، والتي تُعتبر الطريق الوحيد الذي أجازه الفقهاء لانتقال السلطة في تلك الدول[37].

2.3 الحكم الشرعي لولاية العهد:

1.2.3 مشروعية ولاية العهد:

ذهب جمهور فقهاء السياسة الشرعية إلى أنّ العهد يعتبر طريقاً شرعيّاً مباحاً لانعقاد الإمامة وضمان استمراريتها، ودليلهم في ذلك ثبوت الإجماع بين حملة الشريعة من الصحابة رضوان الله عليهم على أن العهد أحد الطرق المشروعة والجائزة لتعيين خليفة المسلمين، ولذلك أقر علماء السياسة الشرعية أنّ انعقاد الخلافة بولاية العهد ثابت بالإجماع[38]، وفي هذا يقول الإمام الجويني :" أصل تولية العهد ثابت قطعاً مستند إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من أصحاب رسول الله ﷺ نكيراً، ثمّ اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى"[39].

وهذا ما صار إليه كافة علماء المسلمين فهم متفقون على مشروعية جواز عهد الإمام المستقر إلى إمام بعده وقد استدلوا على مشروعية العهد بأمرين [40]:

-**أولهما الإجماع** : والذي استند إلى سابقتين عمل بها أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعرفهما المسلمون الأوائل، وقد نقل كثير من العلماء والفقهاء هذا الإجماع ومنهم الماوردي حيث يقول : " وأمّا انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

الأولى: أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثانية: أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهو أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها...فصار العهد إجماعاً في إنعقاد الإمامة"[41].

وينقل ابن حزم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية العهد في قوله: "ولم يختلفوا –أي الصحابة– في أنّ عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت"[42].

ويقول الإمام النووي في هذه المسألة:" أن المسلمين أجمعوا على أنّ الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف"[43].

أمّا ابن خلدون فقد ذكر هذا الإجماع قائلاً : " وقد عُرف ذلك من الشرع – أي العهد– بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده"[44].

فيستدل هؤلاء الفقهاء في قولهم بشرعية ولاية العهد بثبوت الإجماع[45] من خلال ما فعله الخليفة أبو بكر ﷺ عندما حضرته الوفاة حيث عهد لعمر بن الخطاب ﷺ بالخلافة من بعده بمحضر من الصحابة الذين أقروا جميعاً عهده وأيدوا رأيه ولم يُنكر عليه أحد منهم، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ﷺ والتسليم بإمامته وتنصيبه خليفة على المسلمين والانقياد لحكمه بعد موت أبو بكر الصديق ﷺ، وما فعله الخليفة عمر ﷺ لما أصابته طعنة المجوسي فقد عهد إلى الستة من الصحابة لكي يختاروا إمام المسلمين على أساس الشورى، وانتهى الأمر ببيعة عثمان ﷺ بعد مقتل الفاروق وتعيينه في منصب الخلافة[46].

–**وثانيهما المصلحة** : من قواعد الشريعة الإسلامية رعاية المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم أنّ الخلافة شُرعت لهذا الغرض وتولية العهد من الأمور التي تدخل تحت هذه القاعدة، وعملاً بهذا فقد استدل علماء السياسة الشرعية على مشروعية ولاية العهد لما فيها من تحقيق لمصالح المسلمين ووحدتهم، وضمان تداول الخلافة واستمراريتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، ودرء الاختلاف والاشتقاق والافتراق وحدوث الفتن والاضطرابات الناجمة عن حدوث فراغ سياسي؛ فقد روعي في مشروعيتها تمام اتصال الخلافة وعدم حدوث فراغ في منصب الإمامة في الفترة التي تكون بعد وفاة الإمام القائم وقبل تولية الخليفة الجديد[47]، ويقول ابن حزم مبيّناً ذلك : "وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه؛ أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته... وهذا الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال

الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"[48].

ويرى الفقهاء أن الإمام بتوليه منصبه إنما يجب عليه أن ينظر في مصالحهم الدينية والدنيوية، وإذا ما وجب عليه النظر في ذلك في حياته، فالنظر في مصالحهم بعد مماته تابع لذلك[49]، وهذا ما عبّر عليه ابن خلدون في قوله: "إعلم أننا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأنّ حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليّهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبلُ، وقد عُرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذْ وقع بعهد أبي بكر ﷺ لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ﷺ وعنهم"[50].

فإبن خلدون يعتبر منصب الإمامة –أو الخلافة– منصباً دينيّاً ودنيويّاً، شأنه في ذلك شأن كل علماء المسلمين وأن الإمام هو الأمين على مصالح الأمة في حياته، كما من واجبه أن ينظر لهم بعد مماته بنفس العدالة التي يحرص على تحقيقها في حياته وخلال حكمه، ويقرّر أنّ ولاية العهد من واجبات الخليفة[51] وقد عُرفت بإجماع الأمة على جوازها وانعقادها بعد وفاة رسول الله ﷺ حرصاً على تحقيق مصالح الرعية وضمان تداول الحكم واستمرارية الخلافة[52].

وعلى عكس جمهور العلماء الذين يعتبرون العهد طريقاً تالياً لاختيار الإمام بعد اختيار أهل الحل والعقد له، يرى الفقيه ابن حزم أن العهد هو الطريقة الأولى والمثلى من وجهة نظره في تولية الإمامة، كما يعتبرها هي الطريقة الأفضل والأصح ولا يفضّل أي طريقة أخرى عليها[53]؛ فيقول : " وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه؛ أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من

الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"[54].

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا واعترضوا على ولاية العهد لبعض من صار خلفاء في الدولة الأموية بهذا الطريق فأشار إلى ذلك بقوله: " إنما أنكر من أنكر من الصحابة ﷺ ومن التابعين بيعة يزيد ابن معاوية، والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين، لا لأن الإمام عهد إليهم في حياته"[55]؛ فإبن حزم يرد أسباب ذلك الاعتراض بأنه لم يكن على أساس تولية العهد، وإنما كان على أساس أنهم كانوا غير مرضيين في دينهم وأخلاقهم، غير مستوفين لشروط الخلافة؛ فقد كانوا أهل فساد وانحراف وفسادهم ظاهر ومكشوف[56].

ولاشك في أنّ آراء ابن حزم وموقفه من ولاية العهد، تعد انعكاساً مباشراً لعقيدته المذهبية واتجاهاته السياسية، وتجليّاً لواقع عصره بالأندلس[57]، حيث أنه كان واقعاً تحت تأثير عقيدته المذهبية وآراءه السياسية وواقع عصره السياسي وهو يصوغ نظريته وموقفه من عقد الإمامة وولاية العهد، فلجأ إلى تسويغ السوابق التاريخية لخلق المشروعية[58].

2.2.3 شروط مشروعية ولاية العهد:

رغم اتفاق فقهاء وعلماء السياسة الشرعية على مشروعية ولاية العهد بثبوت الإجماع وجوازها في النظام السياسي الإسلامي لضرورتها وأهميتها لاستمرار نظام الخلافة ومشروعية الدولة في الإطار الإسلامي[59]، فهم يؤكدون على توفر مجموعة من الشروط والصفات التي تؤهل صاحبها ليتولى أمور المسلمين ولتَحقق الشرعية في توليته، فالفقهاء اعتبروا ولاية العهد من المنظور الشرعي ترشيح وتوجيه من طرف الخليفة لمن يراه أهلاً لمنصب الخلافة من بعده، وليست عقداً بالإمامة للمعهود إليه، وأنه عقد لا معنى له من دون موافقة الأمة، وهذا ما أكده الماوردي في روايته عن عهد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما : " فأثبت المسلمون إمامته بعده"[60]، ويضيف في نفس السياق لما عهد عمر ﷺ لأهل الشورى " فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، إعتقاداً لصحة العهد بها"[61].

وهنا يظهر أن الأمر راجع إلى رأي الأمة ورضاها بالعهد الذي لا يتم إلا بموافقتها فإن شاءت قبلت المرشح للولاية، وإن شاءت رفضت دون جبر أو إلزام أو قهر[62].

وبخصوص الشروط التي نصّ عليها هؤلاء العلماء لضمان صحة ولاية العهد فهي على ثلاثة أقسام:

1.1.2.3 الشروط التي تتعلق بالإمام العاهد :

–الولاية : أن يكون الخليفة العاهد مُستحوذاً بالفعل على منصب الخلافة قائماً بأعبائها، وأن يكون العاهد قد قام بهذا العهد والإمامة لازالت معقودة له، فلا يجوز العهد من الإمام المعزول أو المتنازل عن حقه في الخلافة، وإذا عهد ولي العهد بالخلافة إلى أحد في حياة الخليفة العاهد فعهده هذا ساقط شرعاً لأنه صدر من شخص لم تستقر الخلافة في حقه[63]، لعدم استحواذه على منصب الخليفة إلا بعد موت الخليفة العاهد فلو قال :" جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إليَّ" لم يصح عهده لأنه في هذه الحال ليس بخليفة [64].

–الحرية : أن يكون الخليفة في كامل حريته حين صدور قراره بالعهد بالخلافة، فقد يحدث بطلان ونقص في تصرفاته وقراراته بفقدانه الحرية؛ وذلك بالاستيلاء عليه وحجره أو بالقهر فيصبح مجبراً على تصرفاته وقراراته[65].

فأمّا الحجر فهو أن يُستولى على الخليفة المستقر من أعوانه من يستبد بالحكم ويستولي على مقاليد الأمور، فيصير المستبد بالحكم هو الإمام بعد النظر في أفعاله، وذلك حفاظاً لشريعة الإسلام وتنفيذاً لأحكامها كما يقول الماوردي: " يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراراه عليها... وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومُقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"، فيجب أن يتمتع الخليفة العاهد بكامل الحرية في تصرفاته وقراراته[66].

أمّا القهر فهو أن يصير الخليفة مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فعلى الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته، فإذا وقع اليأس بذلك من خلاصه من

أيديهم خرج من الخلافة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة [67].

وفي حال عهده بالخلافة في أسره بعد اليأس من خلاصه كان عهده باطلاً، لأن عهده هذا وقع بعد خروجه من الإمامة، وإن عهد قبل اليأس من خلاصه يتأمل الخلاص والحرية صحّ عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده، فإن استيأس المسلمون من خلاصه بعد ذلك استقر العهد الأول في حق المعهود له لأن ولاية العهد أبرمت في حال ملازمة الخليفة صفة الخلافة له[68].

-توفر شروط الخلافة في الإمام العاهد: بمعنى أن يكون الخليفة العاهد مستجمعاً مستوفيّاً لجميع شروط الخلافة لتصح إمامته[69]، فكيف لناقص الشروط أن يتحرى كمالها في غيره؟ فالعهد لا يصح إلاّ من إمام مستجمع لجميع شروط الخلافة لمن هو مثله في ذلك؛ فالخليفة إذا كان مستوفيّاً لشروط الخلافة حاكماً للناس بالعدل أميناً عليهم، سيحرص على تحقق ذلك في ولي عهده[70]، وقد أشار ابن خلدون لهذا الشرط في قوله : " فهو -أي الخليفة- وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل"[71] .

3.2.1.2 الشروط التي تتعلق بوليّ العهد :

-أن تكون البيعة شرعيّة : عن طريق بيعة أهل الحل والعقد له ثمّ بيعة العامة؛ فالعهد متوقف على إقرار أهل الحل والعقد له ورضا الأمة، وإن كان متغلباً وبيعته بيعة قهر أو تمت له الإمامة عن طريق الوراثة من غير رضى الخاصة والعامة، فعهده واستخلافه لغيره باطل، لأنّ إمامته غير شرعية وبالتالي لا يترتب عنها أي أثر شرعي[72].

-أن يكون المعهود إليه موجوداً معلوم الحياة متيسّر الحضور : فإذا كان غائباً مجهول الحياة لا يصح العهد إليه، وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات الخليفة القائم ووليّ العهد لا يزال غائباً استقدمه أهل الحل والعقد فإن طال غيابه ووقع ضرر بالمسلمين

استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم المعهود إليه عُزل النائب المستخلف [73].

–أن يكون ولي العهد مستوفيّا لشروط الخلافة : وهذا ما نص عليه الماوردي في قوله : " وإن عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه"[74]، وذلك من وقت العهد إليه وحتى مبايعته بالخلافة، فإن كان صغيراً أو فاسقاً لم يصح العهد له بالخلافة[75]، وهذا ما بينه القلقشندي في قوله : " واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد ...من شرطين: أحدهما أن يكون المعهود إليه مستجمعا لشرائط الإمامة من وقت العهد حتى لو كان المعهود إليه صغيرا أو فاسقا عند العهد، بالغا عدلا عند موت العاهد لم يصر بذلك العهد إماماً"[76]، وحتى إن زالت عنه هذه الصفات بعد موت العاهد بأن يصير بالغاً بعد الصغر عدلاً بعد الفسوق، فالعهد ساقط والأمر لأهل الحل والعقد فلهم أن يبايعوه بالخلافة أو يختاورا ويبايعوا غيره حسب ما يرونه الأصلح لمصلحة الأمة، لأن البيعة وإن كانت بعد موت الإمام العاهد إلا أنّ الشروط المعتبرة في ولي العهد تكون وقت العهد[77].

–استمرار شروط الخلافة في ولي العهد حتى يتولى منصبه : وذلك بأن يدوم استقرار شروط الخلافة حتى موت الخليفة العاهد ويصير عهده متحققاً وتعقد البيعة للمعهود إليه، فالخلافة لا تستقر للمعهود إليه إلا بعد موت الخليفة المستخلف[78] .

–رضا وقبول المعهود إليه بالعهد : وفي هذا يقول الماوردي :" وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى"[79]، فالقبول والرضا من طرف المعهود إليه يعتبر شرطاً لتنفيذ العهد، فلا تثبت تولية العهد مالم يقبل المعهود له بالعهد، فلو امتنع المعهود إليه من القبول بويع غيره وكأن لا عهد له، إذْ لا إكراه في تولية العهد، فالإمامة لا تنعقد بمجرد العقد مالم يقبل المعهود له، وهذا ما ذكره الإمام الجويني: "وممّا نعلمه من غير مراء أنّ تولية العهد لا تثبت مالم يقبل المعهود إليه العهد"[80].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت قبول المعهود إليه العهد وانقسموا إلى اتجاهين :

-الإتجاء الأول : يرى أصحابه أن قبول المعهود إليه العهد يكون بعد موت العاهد، كما يقبل الوصي الوصية بعد موت الموصى[81]، وذلك لأن الإمامة لا تنعقد إلا بقبول المعهود إليه بعد موت الإمام العاهد، وفي الوقت الذي يصح نظر المعهود إليه وتنعقد إمامته[82].

-الإتجاه الثاني : ويذهب أصحابه إلى أن وقت قبول المعهود إليه العهد ما بين زمن عهد الخليفة وموته؛ أي من وقت العهد إلى وفاة الخليفة العاهد، وذلك لتنتقل الخلافة من الإمام العاهد إلى المعهود إليه مستقرة بالقبول المتقدم من ولي العهد[83]، لأنه في حال عدم تحقق رضا ولي العهد يستطيع الخليفة العاهد أن يختار غيره ويجعل العهد له، لأن تولية العهد من عظائم الأمور وتلزم الإمام القائم التولية في حياته لاتصال عقد الخلافة وضمان استمراريتها[84]، ودرءًا لأي انشاق أو افتراق، أو فتن أو فوضى، في الفترة التي تكون ما بين وفاة الإمام العاهد وبيعة وتنصيب المعهود إليه والتي تعد من أصعب وأحلك الفترات في تاريخ الأمم، فهي فرصة للمتغلبين والطامعين في تولي الحكم، وفترة تتصارع فيها الأهواء وتظهر فيها النزاعات والفتن وقلّما ينتهي الأمر دون نزاع أو صراع دموي، ولذلك يعتبر ابن خلدون وغيره من علماء السياسة الشرعية تولية العهد من واجبات الخليفة .[85]

ومرد هذا الخلاف بين الاتجاهين يرجع إلى تحديد طبيعة العقد، فمن اعتقد أنّ العهد عقداً بالإمامة بين العاهد والمعهود إليه، وإلى أنّ رضا الأمة وموافقتها غير لازم ولا معتبر في صحة العهد باعتبار أنّ ولاية العهد حق من حقوق الخليفة الخالصة[86]،لم يُجز قبول ولي العهد للعهد إلا بعد موت الإمام العاهد وذلك درءًا للجمع بين إمامين في وقت واحد[87].

ومن ذهب أنّ ولاية العهد ليست إلا ترشيحاً وتوجيهاً من قبل الإمام القائم لمن يخلفه، وليست عقداً مُلزماً ولا يترتب عنها أي أثر شرعي، ذهب إلى تحديد وقت قبول ولي العهد للعهد ما بين وقت تحرير العقد إلى حين هلاك الإمام العاهد، وهذا هو الأصح [88].

3.1.2.3 الشروط التي تتعلق بالأمة:

-رضا الأمة بالعهد: لابد من تحقق رضا الأمة وقبولها للعهد وأن لا يصدر منها أي اعتراض عليه، ولا يكون إجراؤه ضد رغبتها أو على الرغم من اعتراضها، وأن يتفق العهد مع الرغبة

العامة للأمة ويكون معبراً عن رأيها، فإن لم يكن العهد موافقاً لرغبة الأمة فهو باطل وساقط شرعاً باتفاق جمهور العلماء[89]؛ فبيعة عمر ثم عثمان رضي الله عنهما قد تمت برضا الأمة ووقع عليهما الاتفاق من غير أن ينكرهما أحد، ويقول ابن تيمية في مناقشته لهذه المسألة :" وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً"[90]، ويؤكد شيخ الإسلام أنّ بيعة عثمان تمّت باتفاق جميع المسلمين عليه ومبايعتهم له حيث يقول أنّ :" عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ولم يتخلف عن بيعته أحد[91].

فاتفاق الأمة ورضاها هو الأساس، لأن الأمر يتعلق بمصلحتها وما الخليفة في اختياره إلا وكيل عن الأمة ومفوض عنها، وهذا ما أشار إليه الإمام الجويني في قوله: " الغرض من العهد تنجيز نظر وكفاية للمسلمين "[92]، فلا بد أن يراعي الخليفة العاهد في اختياره الجماعة، وهذا ما يؤكده القاضي أبو يعلى في قوله : " لا تنعقد الإمامة للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين"[93].

-الإشهاد: نظراً للأهمية التي يكتسبها العهد فقد حرص الفقهاء على ضرورة الإشهاد عليه، وهذا ما ذكره الإمام الباقلاني:" وإنما يمنع أن يعقد الرجل لغيره، مستتراً للعقد وخالياً به لئلا يدعى ذلك كل أحد وأنه قد كان عقدا له سراً، فيؤدي ذلك إلى الهرج والفساد"[94].

أمّا الفقيه الحنبلي أبو يعلى الفراء فقد ذهب إلى إسقاط هذا الشرط، ودليله في ذلك أنّ العهد ليس بعقد للإمامة، حيث يذكر: "لوكان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز"[95].

وبما أنّ العهد في أصله ترشيح، فعلى أهل الحل والعقد وعامة الأمة تقديم المعهود له وعدم تجاوزه بغيره، إلا بسند شرعي راجح، وهذا لا يتحقق إلاّ بشرط الإشهاد بحيث يكون ولي العهد معروفاً لدى الخاصة والعامة، حتى لا يدعي أحد الإمامة لنفسه وفق أهوائه واعتباراته الخاصة والذاتية[96].

3.3 توريث الحكم بولاية العهد:

إنّ حالتي العهد على الصورة التي طبقها الخليفة أبا بكر وعمر من بعده لا خلاف عليهما ولا غرابة فيهما، لأن الشورى كانت متحققة والإجماع قد حدث، ولكن العهد الذي يستحق التريث في إصدار الحكم عليه هو ما ظهر بعد إنقضاء عصر الخلافة الراشدة وقيام الدولة الأموية[97]، حيث استحدث معاوية بن أبي سفيان ﷺ نظاماً جديداً في السياسة الإسلامية لتداول الحكم يقوم على الوراثة وذلك لما جعل ابنه يزيد وليّاً للعهد وريثاً للعرش، فكان بذلك أول من أدخل نظام الوراثة في مثل هذا المنصب الهام في تاريخ الأمة الإسلامية، وقد سار على نهجه بقية خلفاء بني أمية ومن جاء بعدهم كخلفاء بني العباس وغيرهم[98]، فخرج العهد عن إطاره الشرعي المباح وأصبح الأمر أقرب إلى ضرب من ضروب المتاع يتوارثها الأئمة بين أصولهم وفروعهم، الأمر الذي جعل من الخلافة مُلكاً عضوضاً متوارثاً في عائلة محدّدة لا يخرج عنها إلاّ بسفك الدماء[99].

وإذا استقر رأي رجال الفقه السياسي على مشروعية وجواز العهد بالطريقة التي تمت لعمر وعثمان رضي الله عنهما، فإنهم رفضوا منهج التوريث في تداول الحكم لما فيه من الشبهات[100]، فيقول ابن حزم مبيّناً ذلك : " ولا خلاف بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها"[101]، ويضيف في نفس السياق : "فلا يجوز التوارث في الإمامة لأنه لم يوجب ذلك أيضاً نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا دليل"[102]، وذكر البغدادي أيضاً: "كل من قال بإمامة أبي بكر قال بأنها لا تكون موروثة"[103]، ويذكر ابن خلدون في مسألة توريث الحكم : "وأمّا أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينيّة؛ إذْ هو أمر من الله يخصُّ به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النيّة ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية"[104].

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ الإمامة لا تورّث، فهذا المنهج لا دليل شرعي ينص عليه ولم يؤثر على الرعيل الأول من الصحابة الكرام، واعتبروه خروجاً عن أحكام وضوابط نظام الحكم في الإسلام، وعلى سنة الخلفاء الراشدين في تداول

الحكم القائمة على الاختيار الحر بالشورى والبيعة، إذْ لم يُنقل على أي منهم أنه فكّر في أن تكون الخلافة وراثية يتوارثها الأبناء عن الآباء.

وقد اختلف العلماء في حكم جواز إنفراد الإمام بالعهد إلى أحد أصوله أو فروعه إلى ثلاثة أقوال:

-الأول : لا يجوز للخليفة الإنفراد والاستقلال بالعهد إلى ولده أو والده، حتى يوافقه أهل الحل والعقد في ذلك، فيرونه أهلا لها مستجمعاً لشروطها، فيصح حينئذ عقد البيعة له؛ لأن ذلك منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد أو لولد، ولا يحكم لواحد منهما، لأنه ميال بالطبع إلى كل واحد منهما[105].

وهذا ما يؤكده إمام الحرمين الجويني في قوله : "وإذا كان لا يقبل شهادة والد لولده في أمر نزر يسير، فأولى ألا يقبل عهد أحدهما للآخر في أعلى المراتب وأرفع المناصب"[106].

-الثاني : أنّ للإمام أن ينفرد ويستقل بالعهد إلى ولده أو والده، لأن الخليفة القائم حاكم على الأمة ومؤتمن عليها في جميع مصالحها، فحكم المنصب غالب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً ولا سبيلاً إلى معارضته، فعهد إلى ولده أو والده بالخلافة صار كعهده بها إلى غيرهما[107]، فيذكر ابن خلدون في ذلك: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر، وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مأمون النظر لهم في حياته، فأوْلى أن لا يحتمل فيها تبعةً بعد مماته، خلافاً لمن قال بإتهامه في الولد والوالد أو لمن خصّص التهمة بالولد دون الوالد فإنه بعيد على الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عنه رأساً"[108].

فقد أجاز ابن خلدون العهد للابن أو الأب باعتبار أن ولاية العهد من واجبات الخليفة، لاسيما إذا توقع من العهد لإحدى أصوله أو فروعه مصلحة الأمة أو درء مفسدة عنها، ولا يفهم من ذلك أنه يقر نظام توريث الحكم ويجيزه، وهذا ما استدركه في قوله : " وأمّا أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينيّة؛ إذْ هو أمر من الله يخصُّ به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النيّة ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب

الدينية"، والعبث الذي يشير إليه هو جعل الإمامة وراثة، فتصبح حكراً في ذرية أسرة معينة، فهو بقوله هذا ينكر نظام التوريث صراحةً. [109].

وقد أكد القاضي أبو يعلى إنفراد الخليفة بالعهد إلى ابنه أو أبيه بشرط رضا الأمة وقبولها بالمعهود إليه واستيفائه لجميع شروط الخلافة؛ إذْ يقول: " ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوّة أو بنوّة، إذْ كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين والتهمة تنتفي عنه"[110].

–الثالث : يجوز للإمام أن ينفرد بالعهد إلى والده دون ولده، وحجتهم في ذلك أنّ طبع الإنسان ميّال إلى ولده أكثر من ميله إلى والده، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مدخراً لولده دون والده[111].

كما هو واضح فهذا القول متعلق بالميل الفطري فهو يدخل في دائرة الشبهات، فقيام الشبهة حجة مانعة من العهد للأصول أو الفروع[112].

4.3 العهد المتعدد:

أمّا بخصوص العهد لأكثر من واحد فقد أجازه الفقهاء بشرط أن يكون العدد محصوراً، ويختار أهل الحل والعقد أحدهم بعد موت الخليفة العاهد، وأن يكونوا جميعهم مستوفين لشروط الإمامة أهلاً لها، وفي ذلك يقول الماوردي:" وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعددٍ يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق أن تجعل الشورى في اثنين أو أكثر إذا كان العدد محصوراً"[113].

وقد بنى الفقهاء إجازتهم لذلك على سابقة تاريخية مشهورة؛ وهي عهد الخليفة عمر ﷺ لأهل الشورى والذين كانوا ستة، وما فعله هؤلاء الصحابة الذين جعل الأمر فيهم وقتذاك، واستدلوا بأن الأمر يكون لأهل الاختيار[114] إذا عهد الخليفة القائم لأكثر من شخص ليختاروا واحد منهم بعد موت الإمام العاهد[115]، ولا يجوز لأهل الاختيار تعيين أحد منهم في حياة الخليفة العاهد إلاّ بإذنه، لأنه بالإمامة أحق فلم يَجُزْ أن يُشارك فيها، إلاّ إذا خافوا من

حدوث الفتنة وانتشار الفوضى واضطراب الأمر بعد وفاته، فلهم أن يستأذنوه وإن أذِن لهم اختاروا واحدا منهم في حياته. (116)

ويجوز أن يعهد الخليفة إلى أكثر من واحد وينص على ترتيب الخلافة فيهم فيقول مثلا: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، فتكون الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها(117).

ولو مات الخليفة العاهد والمعهود إليهم بالخلافة أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم، فأراد أن يعهد بها إلى غير من عهد لهم الإمام المتوفي بالخلافة من بعده، فللعلماء فيه مذهبان (118):

–الأول : يمنع من ذلك، لأنه لا يصح حملاً على مقتضى الترتيب الذي رتبه الخليفة العاهد، إلا أن تنازل عنها مستحقها طوعاً واختيارا، لأن عهد الإمام الأول لا يتبع بالنقض ولا يتعقب بالرفض(119).

– الثاني: يجوز لمن آلت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من يشاء، ويصرفها عمّن كان مرتباً معه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فإذا أفضت الخلافة إلى أحدهم بمقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها لمن يشاء، فقد أصبح عام الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى(120).

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تبين لنا عدّة نتائج أهمها:

-أنّ العهد في الأصل ما هو إلاّ ترشيح فقط، لا يقصد الخليفة منه إلا توجيه وإرشاد أهل الحل والعقد إلى اختيار الرجل المناسب لمنصب الخلافة من بعده، سواء عهد لشخص أو لعدّة أشخاص على أن يجتهد في الاختيار وأن يتجرد ويتقي كل الشبهات، ويستشير أهل الحل والعقد ويحصل على موافقتهم وتأييدهم، ويستطلع رأي الأمة، ولا يستخلف إلا من استوفى الشروط الشرعية لمنصب الخلافة، والأمر بعد ذلك متروك للأمة لأنه ليس عقداً مُلزماً شرعاً، فإن شاءت قبلت المرشح أو رفضته، فاتفاق الأمة ورضاها هو الأساس، لأن الأمر يتعلق

بمصلحتها وما الخليفة في اختياره إلا وكيلاً ومفوضاً عنها، إذْ على الرغم من إجماع فقهاء السياسة الشرعية على جواز العهد، إلاّ أنهم اشترطوا قبول الأمة ورضاها كشرط أساسي وضروري لجوازه، ويحصل هذا القبول والرضا في صورة البيعة بشقيها العام والخاص لأن البيعة إقرار عملي وتوثيق لنتيجة الشورى، ودليل على الموافقة والرضا، وكل عهد بخلاف ذلك لا يجوز، كأن يعقد إمام لإمام آخر يأتي بعده وينصّ عليه ويأخذ البيعة له، وهذا لا يملكه لأنه حق للمسلمين ليس له، فاستخلافه هذا لا يصح لأنه بمثابة إعطاء ما لا يملك، وبالطبع هذا غير جائز شرعاً .

-أنّ رجال الفقه السياسي بإقرارهم لحق الخليفة في تعيين ولي العهد، مبني على السّوابق التاريخية، وكانت الغاية تكييف الواقع التاريخي وتطورات النظام السياسي وفق الفقه الإسلامي، فإن الفقه السياسي فقه لاحق يعْتد بالواقع ليس له أي شكل نظري، وقد استدل الفقهاء في حكم مشروعية العهد للسابقتين التاريخيتين التي اعتمدها الخليفتان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كآلية لتداول الحكم في تلك الفترة.

وفي حقيقة الأمر إن ما فعله أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ليس بأي شكل من الأشكال ولاية عهد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُوظّف بأنه ولاية عهد، فالخليفة أبو بكر ﷺ أدرك بالخطورة التي ألمت بالأمة بعد موت النبي ﷺ فأراد أن يجمع كلمتهم على شخص واحد خصوصاً وهم حديثي عهد بالإسلام، ولذلك لم يفكر بالعهد إلى أحد، وإنما أراد للمسلمين أن يختاروا هم بأنفسهم، وبعدما تبين عدم اتفاقهم فوضوا الأمر إليه، فاستشار أبو بكر ﷺ كبار الصحابة واستطلع رأي الأمة، فاتضح له إجماعهم على عمر ﷺ فاستخلفه من بعده، أما الخليفة عمر ﷺ فقد جعل الأمر لمجلس الشورى بعد الإلحاح عليه في يَسْتخلف، ونَهْج الفاروق ﷺ متوافق تماماً مع المثل العُليا التي جاء بها الإسلام في نظام الحكم .

أمّا نظام ولاية العهد الذي ظهر بعد عصر الخلفاء الراشدين واستحدثه معاوية ﷺ فهو نظام وراثي استبدادي، ليس له أي صلة بأحكام الشريعة الإسلامية غايته حصر السلطة في ذرية أسرة معينة والاستئثار بها، وهو ما أجمع الفقهاء على عدم جوازه .

5. الهوامش:

01- أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج: 15، دار صادر، بيروت لبنان، دط، دت، مادة (ولي)، ص406. مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج:40، تح: عبد الباقي ضاحي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط01، 1422هـ-2001م، مادة (ولي)، ص 243.

02- ابن منظور، المصدر السابق، مج03، مادة (ولي)، ص، ص 406،407.

03- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تح : خليل شحادة، مر : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دط، 1421هـ/2001م، ص 262.

04- ابن منظور، المصدر السابق، مج 03، مادة (عهد)، ص 311.

05- سورة يس، الآية ﴿ 60 ﴾ .

0-6 سورة طه، الآية ﴿ 115 ﴾ .

07- الزبيدي، المصدر السابق، ج08، مادة (عهد)، ص 454.

08- ابن منظور، المصدر السابق، مج03، مادة (عهد)، ص 311. الزبيدي، المصدر السابق، ج08، مادة (عهد)، ص 454.

09- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262.

10- أهل الحل والعقد كما يسميهم غالب الفقهاء أو أهل الاختيار كما يسميهم الماوردي، هم جماعة معينة من أشراف وفضلاء الأمة وأعيانها، أهل الاجتهاد والورع، وهم الرؤساء ووجوه الناس الذي يتيسر اجتماعهم، وأهل الرأي والتدبير، يُوكل إليهم النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الخليفة، فتقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة لشروطها، و الثاني العلم المؤدي إلى معرفة من يستحق الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، للمزيد حول ذلك راجع : أبي حسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1427هـ-2006م، ص، ص 17،18. شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج07، دار الكتب العلميةّ، بيروت لبنان، ط03، 1424هـ-2003م، ص 410. بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي بحث مقارن، دار النوادر، الكويت، ط02، 1432هـ-2011م، ص 53 وما بعدها. محمود رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، دط، 1975م ، ص 256 وما بعدها.

11- كامل علي إبراهيم ربّاع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1425هـ-2004م، ص 97.

12- مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط01، 1416هـ-1996م، ص، ص 327،328.

13- ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج05، تح : مُحَمَّد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة، دار الجيل، بيروت، ط02، 1416هـ-1996م، ص 16.

14- أبو العباس القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ج01، تح: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، دط، دت، ص 48.

15- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 22،30.

16- أشرف طه ابو الدهب، المعجم الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط01، 1423هـ-2002م، ص 661.

17- ابن منظور، المصدر السابق، مج03، مادة (عهد)، ص 311. الماوردي، المصدر السابق، ص 22 وما بعدها. مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع السابق، ص 328. أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، جُمل من أنساب الأشراف، ج 10، تح : سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط01، 1996م، ص 88.

18- ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 16. القلقشندي، المصدر السابق، ص48. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج10، المكتب الإسلامي بيروت، ط03، 1412هـ/1991م، ص 44. كايد يوسف محمود قرعوش، طُرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستوريّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1407هـ-1987م، ص 175. أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي، البحرين، دط، دت، ص 223. كامل علي إبراهيم ربّاع، المرجع السابق، ص 97.

19- أحمد محمود، المرجع السابق، ص 224. كامل علي إبراهيم ربّاع، المرجع السابق، ص 97.

20- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، ج13، المكتبة السلفية، الرياض، دط، دت، ص 206.

21- الريس، مُحَمَّد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، ص07، القاهرة، دط، دت، ص 235.

22-كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 175.

23- أبو مُحَّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدّينوري، الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، ج01، تح : علي شيري، ط01، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط01، 1410هـ-1990م، ص 37. مُحَّد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج03، تح : مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط02، 1967م ، ص 429. أبو الحسن علي بن مُحَّد بن عبد الكريم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج02، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1407هـ/1987م، ص 273.

24- هشام المتوكل، البيعة وولاية العهد بالأندلس والمغرب من النظرية الفقهية إلى الواقع التاريخي (ق2-7هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1438هـ-2017م، ص 80. رباع، المرجع السابق، ص، ص 98،97.

25- جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نُظم الحكم المعاصرة، مطابع ابن تيمية، القاهرة مصر، دط، 1414هـ، ص 371.

26- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 80. المراكبي، المرجع السابق، ص 371. كامل علي إبراهيم ربّاع، المرجع السابق، ص، ص 98،97.

27- عبد القادرة عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دط، 1401هـ-1981م، ص 160.

28-كامل علي إبراهيم ربّاع، المرجع السابق، ص 98.

29- محمود عرفه محمود وعبد الرحمن مُحَّد العبد الغني ونايف عيد السهيل، دراسات في الحضارة العربية الإسلامية، مطبعة ابن كثير، الكويت، ط01، 1417هـ-1997م، ص 86. أحمد محمود، المرجع السابق، ص، ص 235،233.

30- شمس الدين مُحَّد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج05، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط01، 1410هـ-1990م، ص 236.

31- ابن سعد، المصدر السابق، ج4، ص 106. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج11، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة مصر، ط01، 1417هـ-1997م، ص 439.

32-كامل علي إبراهيم ربّاع، المرجع السابق، ص 98. المراكبي، المرجع السابق، ص 372.

33- عبد القادرة عوده، المرجع السابق، ص 164.

34- ابن قتيبة، المصدر السابق، ج01، ص، ص 196،195.

35- أحمد شوقي شويش حمد العاني، ولاية العهد والاستخلاف في إختيار رئيس الدولة، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، ع 31، 2020م ، ص 45.

36-كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 184.

37- المراكبي، المرجع السابق، ص 372.

38- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 30،31. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التِيَاثِ الظُّلَمُ، تح: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، دط، 1979م، ص 100. ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 13. مُحَمَّد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 1400هـ-1980م، ص 175. الريس، المرجع السابق، ص 236. حمد بن مُحَمَّد بن سعد آل فريان، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ج02، دار الألباب للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1421هـ/2000م، ص 471. هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 81.

39- الجويني، المصدر السابق، ص 100.

40- أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل وتخليص الدلائل، تح: عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط01، 1407هـ-1987م، ص 504. يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، دار النوادر، الكويت، ط01، 1432هـ-2011م، ص 88. أبو يعلي مُحَمَّد بن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، 1421هـ-2000م، ص 25 .

41- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 30،31.

42- ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 13.

43- يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج03، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1412هـ-1991م، ص 1454.

44- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262.

45- المراد بالإجماع هنا هو إجماع أهل السنة فقط، لأن ما يهمنا هنا هو توضيح حكم ولاية العهد من المنظور الشرعي السني دون الخوض في آراء باقي الفرق الأخرى، فالمعتزلة قد خالفوا أهل السنة في هذه الطريقة (العهد أو الاستخلاف)، حيث قصروها على الاختيار فقط، وقد ذهب المعتزلة والأشعرية إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان، ولكن في رأي الأشاعرة نظر لأن أكثرهم يوافقون أهل السنة في هذا المقام ، أمّا الخوارج فيتفقون مع المعتزلة في عدم جواز ولاية العهد ونظام التوريث ويقفون مع الرأي القائل بأن الإختيار والبيعة هما الطريق لنصب الإمام، ويعتقد الشيعة أن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار

العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه للعامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، لمزيد عن ذلك انظر : القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج20 –في الإمامة–، تح: مُحَمَّد محمود قاسم، مرا : إبراهيم مدكور، إش : طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، 1966م، ص 205، أبو الفتح مُحَمَّد عبد الكريم أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، صححه وعلق عليه : أحمد فهمي مُحَمَّد، ج01، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،ط02، 1992م، ص 169. مُحَمَّد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط02، 1418هـ/1997م، ص 19.

46– الباقلاني، المصدر السابق، ص،ص503،504. الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 30،31.

47– حمد بن مُحَمَّد آل فريان، المرجع السابق، ص 474. فيروز عثمان صالح عثمان، العهد والاستخلاف طريقة لاختيار الحاكم عند ابن خلدون، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع 05، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، أغسطس 2012م، ص 04.

48– ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 16.

49– مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 275.

50– ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262.

51– يرى بعض الدارسين بُطلان القول بأن الخليفة المستقر يستخلف بحكم أمانته وما تقتضيه من رعاية لمصلحة الأمة بعد مماته، إذْ لو كان ذلك صحيحاً لكان رسول الله ﷺ أول من استخلف، فقد توفي ولم يعهد إلى أحد، ومادام أنه لم يستخلف كما هو قول جمهور العلماء فقد بطُل القول بأن العهد من إختصاص الخليفة القائم وذلك لرعاية مصالح الأمة بعد مماته، انظر : حمد بن سعد آل فريان، المرجع السابق، ص 485. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الأول الحياة الدستورية، دار النفائس، دن، دط، دت، المرجع السابق، ص 171 .

52– ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262. مصطفى الشكعة، الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط03، 1413هـ–1992م، ص 127.

53– نجاح محسن، الإتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، القاهرة، ط01، 1999م، ص 67.

54– ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 16.

55– ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 16. نجاح محسن، المرجع السابق، ص 67.

56- ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 16. مُحَمَّد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه-، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1978م، ص 238.

57- عاش ابن حزم بالأندلس ما بين سنتي (384-456هـ/994-1064م)، وهي فترة تاريخية حرجة في تاريخ الأندلس عامةً وقرطبة خاصةً، حيث شهدت صراعاً سياسيّاً على السلطة أدى بها في النهاية إلى تقسيمها لإمارات صغيرة متصارعة فيما بينها عُرفت بدول الطوائف والتي كانت سبباً رئيسيّاً في سقوط الأندلس، فقد شهد ابن حزم عصر الفتنة والطوائف بالأندلس ممّا أثر في آرائه السياسية وجعله يؤثر الاستقرار عن طريق تولية العهد على الفتن والفوضى مع الشورى بمعناها الواسع، انظر: نجاح محسن، المرجع السابق، ص 06. هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 84.

58- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص، ص 83،84.

59- إن الحديث هنا يدور حول نظام الاستخلاف الشرعي الجائز لا نظام التوريث الذي رفضه جل فقهاء السياسة الشرعية وبينوا مثالبه.

60- الماوردي، المصدر السابق، ص 30.

61- نفسه، ص 31.

62- الريس، المرجع السابق، ص، ص 39،40. هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 85.

63- الماوردي، المصدر السابق، ص 33.

64- القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 50.

65- الماوردي، المصدر السابق، ص 47. الفراء، المصدر السابق، ص 22. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 70.

66- الماوردي، المصدر السابق، ص 47.

67- الفراء، المصدر السابق، ص، ص 22،23. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 50.

68- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 47،48.

69- ابن خلدون، المصدر السابق، ص-ص 241-245. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص-ص 31-39.

70- القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص، ص 49،50. مُحَمَّد رشيد رضا، الخلافة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م، ص 36.

71- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262.

72- الفراء، المصدر السابق، ص 25. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، 50. مُحَمَّد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 37.

73- الماوردي، المصدر السابق، ص 33. الفراء، المصدر السابق، ص 26. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 53.

74- الماوردي، المصدر السابق، ص 32.

75- الفراء، المصدر السابق، ص 25. المصدر السابق، ص 33.

76- القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 53.

77- الماوردي، المصدر السابق، ص 33. الفراء، المصدر السابق، ص، ص 25،26. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 53.

78- الماوردي، المصدر السابق، ص 33.

79- نفسه، ص 32.

80- الجويني، المصدر السابق، ص، ص 102،101. الماوردي، المصدر السابق، ص 33. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 53.

81- الجويني، المصدر السابق، ص 105. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 50.

82- لفراء، المصدر السابق، ص 25.

83- الماوردي، المصدر السابق، ص 32.

84- الجويني، المصدر السابق، ص 105.

85- الجويني، المصدر السابق، ص 105. ابن خلدون، المصدر السابق، ص 262.

86- الماوردي، المصدر السابق، ص 31. الجويني، المصدر السابق، ص، ص 102،101.

87- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص93.

88- الماوردي، المصدر السابق، ص 32. الفراء، المصدر السابق، ص 25.

89- الفراء، المصدر السابق، ص 25. الريس، المرجع السابق، ص-ص 239-242.

90- تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج01، تح : مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط01، 1406هـ-1986م، ص 530.

91- ابن تيمية، المصدر السابق، ج01، ص 532 .

92- الجويني، المصدر السابق، ص 106.

93- الفراء، المصدر السابق، ص 25.

94- الباقلاني، المصدر السابق، ص 469.

95- الفراء، المصدر السابق، ص 25.

96- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 94.

97- مصطفى الشكعة، المرجع السابق، ص، ص 127،128.

98- ابن الأثير، المصدر السابق، مج 03، ص 349.

99- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 98.

100- الريس، المرجع السابق، ص 239.

101- ابن حزم، المصدر السابق، ج05، ص 12.

102- نفسه.

103- عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1423هـ-2002م، ص 312.

104- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 264.

105- الماوردي، المصدر السابق، ص 31.

106- الجويني، المصدر السابق، ص 102. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 50.

107- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 31،32.

108- ابن خلدون، المصدر السابق، ص، ص 262،263.

109- نفسه، ص 264.

110- الفراء، المصدر السابق، ص 25.

111- الماوردي، المصدر السابق، ص 32. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 52.

112- هشام المتوكل، المرجع السابق، ص 101.

113- الماوردي، المصدر السابق، ص 34.

114- يذهب الفقيه الحنبلي أبو يعلى الفراء بأنّ الأصل في ذلك أهل الشورى وليس أهل الاختيار، كما فعل أعضاء مجلس الشورى الذي عهد إليه سيدنا عمرﷺ، فيُخرج الجميع أنفسهم من أمر الإمامة إلاّ واحداً يتنازلون له عن حقهم فيها أو ينتخبون واحداً منهم، انظر : الفراء، المصدر السابق، ص26.

115- الفراء، المصدر السابق، ص26. الماوردي، المصدر السابق، ص 34. مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 279. صلاح الدين بسيوني رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1983م، ص127.

116- الماوردي، المصدر السابق، ص، ص 34،35. الفراء، المصدر السابق، ص 26. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 55.

117- الجويني، المصدر السابق، ص 107. الماوردي، المصدر السابق، ص 36.

118- القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 57.

119- الجويني، المصدر السابق، ص 109. الماوردي، المصدر السابق، ص 37. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 57 .

120- الماوردي، المصدر السابق، ص 37. القلقشندي، المصدر السابق، ج01، ص 58.